

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(بناء المساجد داخل المقبرة) فتوى رقم (٥٣٧٤)

سائل يقول:

ما حكم بناء مسجد داخل سور المقبرة، حيث يكون الفاصل بين القبور والمسجد جدار المسجد، والمسجد في طرف المقبرة، والأرض موقوفة مقبرة؟

الجواب:

لا يجوز بناء المساجد داخل المقابر، ولا تجوز الصلاة داخل المقبرة ولو كانت القبور بعيدة عن المسجد أو مكان الصلاة ما دام أن الصلاة في المقبرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590